الحرص على الاقتداء بالسلف

فنقول: إن علينا أن نقتدي بهم في ما نستطيعه في صلاة الفرض، المواظبة على صلاة الجماعة، والحرص على أن يتقدم المسلم، يتقدم قبل الأذان أو قبل الإقامة... ... وكذلك بعد الظهر، وبعد المغرب، وبعد العشاء هذه خير كثير، إذا تقدم وواظب عليها. وكذلك -أيضا الحرص على إدراك صلاة الجماعة من أولها، وألا تفوت الإنسان تكبيرة الإحرام التي هي خير من الدنيا وما عليها، هذه التكبيرة، وألا يخل أيضا بسنة الفجر؛ فإنه ورد أنه كان عليه السلام يحض عليها فيقول: { صلوهما ولو طردتكم الخيل } وهكذا -أيضا- يحرص المسلم على أن يجعل له وردا من الليل، يعني أن يصلي من الليل ولو ثلاث ركعات، كوتر، أو خمسا، أو سبعا أو تسعا أو إحدى عشر أو ما تيسر في ساعة أو في نصف ساعة أو نحو ذلك. ويستعين على ذلك بنومه مبكرا؛ فإن نبينا -صلى الله عليه وسلم- كان يكره التحدث بعد صلاة العشاء، فكان ينام بعدها مباشرة حتى يتيسر له قيام آخر الليل. وكذلك كان السلف -رحمهم الله- يستعينون على قيام الليل بالنوم مبكرين؛ حتى يستيقظوا نصف الليل، أو ثلثيه، فيصلوا آخر الليل. كل ذلك حرصا منهم على أن يكونوا من المتهجدين، من الذين مدحهم الله تعالى بقوله: { كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ } . فقد روي أن عبد الله بن عمر كان يصلي الليل، فإذا كان قريبا من السحر-يعني آخر الليل- جلس يستغفر، يتأول قوله تعالى: { وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ } كأنهم باتوا على ذنوب؛ لأن الاستغفار إنما يكون من المذنب، ومع ذلك فإنهم باتوا في عبادة، ولكنهم يُحسنون من أنفسهم بالنقص، يحسون من أنفسهم بالتقصير، يقولون: نحن مقصرون، ونحن مذنبون ولو تهجدنا ولو صلينا أكثر الليل، فإن عملنا قليل بالنسبة إلى ما يستحقه الله علينا، فحق الله علينا كبير. يصلي أحدهم أربع ساعات، أو خمس ساعات في الليل، وقبل الفجر ينصف ساعة يجلس يستغفر، يقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه. يكرر ذلك كأنه مذنب؛ لأن الاستغفار إنما يكون من المذنبين. وقد كان السلف -رحمهم الله تعالى- يكثرون من الاستغفار؛ لأنه ورد في حديث أن { أنين المذنبين أحب إلى الله من زجل المسبحين } أنين المذنبين: يعني استغفارهم، استغفارهم وتوبتهم وخشوعهم؛ وذلك لأن زجل المسبحين قد يخالطه شيء من الكبر، ومن الإعجاب، بخلاف أنين المستغفرين، فإنه يخالطه انكسار، وتذلل، وتواضع، وتعبد، واستكانة بين يدي الله -تعالى- فيكون ذلك أقرب إلى أن تقبل عباداتهم؛ لأنه ورد في حديث أن الله يقول: { أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي } . فعلينا أن نحرص على الاقتداء بصحابة النبي -صلى الله عليه وسلم- ويسلف الأمة وبأئمتهم، وأن نكون من الذين يتبعونهم بإحسان؛ حتى نحشر في زمرتهم إذا أحببناهم عملنا مثل أعمالهم، ومن أحبهم حشر في زمرتهم. ونحب أن نتوقف عند هذا، ونشتغل بالإجابة على الأسئلة، ونتواصى بما أمرنا الله به في قوله: { وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ } نتواصى بالصبر على طاعة الله تعالى ، ونتواصى بوصي بعضنا بعضا، ويعلم بعضنا بعضا ما يرشده إلى الخير؛ لنكون جميعا من المتحابين في الله تعالى الذين إذا أحب أحدهم أخاه دله على الخير، وحذره من الشر، وكانوا بذلك من أهل العبادة، ومن أهل الطاعة. نسأل الله أن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا، نسأله سبحانه أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويصلح أحوال المسلمين، ويصلح أئمتهم وولاة أمورهم، ويرزقهم التمسك بدينه، ويريهم الحق حقا ويرزقهم اتباعه، والباطل باطلا ويرزقهم اجتنابه، إنه على كل شيء قدير، والله أعلم، وصلى الله على محمد . أسئلة جزاك الله خيرا، حقيقة هناك سيل عرمرم من نصفها لكن لكل واحد سأل وكتب له الحق أن يعرض سؤاله، وبعد التقريب بين الأسئلة وجدنا حقيقة أن هناك أسئلة متكررة وهناك طلبات، والطلبات بإيجاز سريع أعرضها على الشيخ لعله في الاستراحة بعد صلاة العشاء .. في الحديث عنها. هناك طلب بأن تلقوا كلمة توجيهية لبعض الشباب الذين نكسوا عن طريق الهداية وابتعدوا عنه، وهناك طلب للحديث عن ظلم الكفلاء لمكفوليهم، وهناك طلب عن الحديث لأولئك الذين يتحدثون عن الأشياء الدنيوية في الخطب وغيرها، يعني كأنه يعني يقصد الحديث في المساجد، وهناك طلب بأن يتحدث الشيخ عبد الله عن سيرة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى- وهناك طلب لأحد الإخوان يقول: يا شيخ أحبك في الله وأثابك الله وجزاك الله خيرا وأنا في كرب شديد فأرجو أن تدعو الله لي، وهذا طلب أنه كثر في هذه الآونة الأخيرة انتشار التدخين بين الناس فهل من كلمة توجيهية لإخواننا، وهذا سؤال يتكرر كثيرا وهو عن الأسباب المعينة على قيام الليل، الحقيقة أن هناك أسئلة أولى لأن لكل واحد سؤالا لا سيما الأسئلة التي وقف عليها ...الصلاة وغيرها نعرضها على الشيخ: س: هذا سائل يقول: أنا دائما كثير النذر، وعلي نذور كثيرة ماذا أفعل الآن، منها ما تحقق ومنها مالم يتحقق؟ إذا كان النذر عبادة، إن كان نذر أن يصوم يوما أو خمسة أيام، أو نذر أن يتصدق بعشرة، أو بمائة أو يصلي هذه الليلة عشر ركعات، أو نحو ذلك، فعليه الوفاء بهذا النذر. وأما إذا كان النذر من الأمور العادية كشراء شيء، أو بيعه، أو زيارة أو نحو ذلك، فهذه فيها كفارة إذا لم يفعلها، وتتداخل بكفيها كفارة واحدة ولو نكررت. فلو نذر-مثلا- وقال: لله علي ألا أكلم فلانا. ثم كلمه، وقال بعد ذلك: لله علي ألا أدخل هذا البيت. فدخل، وقال: لله علي -أو علي نذر- ألا أركب هذه السيارة. ثم ركبها، فإنها تتداخل، ويكفيه كفارة واحدة، إطعام عشرة مساكين. وكذلك إذا كان النذر محرما فإن عليه الكفارة، ولا يجوز له الوفاء، فإذا نذر أن يشرب الدخان، أو نذر أن يشرب خمرا، أو نذر أن يضرب فلانا ظلما، أو نذر أن يهجر مسلما، ألا يسلم على فلان مع صلاحه وتقاه فهذه محرمات، لا يفعلها، وعليه كفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم. س: هذه سائلة تسأل تقول: بالنسبة للذهب الملبوس كثر الكلام حوله .. أفيدونا - حفظكم الله- هل عليه زكاة أم لا؟ صحيح أن فيه خلافا بين المشائخ، ونحن نختار أنه إذا كان كثيرا فإنه يُزكى، يعني إذا كان يزيد عن مائتي جرام، أو مائة وخمسين فإنه يزكى، ملبوسا أو مدخرا، وتتأكد زكاته إذا كان لا يلبس إلا قليلا، تقدر قيمته ويزكى كل سنة وهذا هو الأحوط. س: وهذا سائل يقول: كثر بيع الأشرطة الغنائية في الأسواق وفي غيرها، فهل من كلمة توجيهية لأصحاب المحلات، ومن يقومون ببيع هذه الأشرطة. نعتقد أنهم غائبون عن هذا المجلس، ولكن نوصيكم أيها الإخوة بأن تنصحوهم، وأن تحذروهم من الحرام، وأن تبينوا لهم أن الدرهم الحرام يعاقب عليه صاحبه، حتى روي في حديث أن من صلى في ثوب قيمته عشرة منها ريال محرم ما قبلت صلاته -نعوذ بالله- . فكذلك -أيضا- أن أكل السحت الذي هو الحرام سبب لرد الدعاء، وسبب لعدم قبول العبادة، فانصحوهم، وبينوا لهم أن في الحلال غُنية عن الحرام. لا شك أن الأغاني لهو وسهو، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأنها توقع في الفتن، وأنها تدفع إلى المحرمات، وتوقع في الفواحش، وأن الله تعالى سماها صوت الشيطان في قوله تعالى: { وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ } فصوته هو الغناء، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقر أبا بكر على تسميتها مزامير الشيطان. المزمار: هو الذي ينفخ ويكون له صوت، فقنعوا إخوانكم وحذروهم من شراء اللهو، ومن فعل ما هو محرم. س: هؤلاء مجموعة من المدرسين يسألون يقولون: نحن في إحدى المدارس عندما نصلي الظهر في المدرسة نقوم بتنظيم الطلبة أثناء الصلاة ولا نصلي معهم، فإذا ما فرغوا من الصلاة صلينا وحدنا؟ لا بأس، ذلك لأن الطلبة -عادة الصغار- يحتاجون إلى من يراقبهم ويؤدبهم، فلا بأس أن يبقى ثلاثة أو أربعة يواظبون عليهم، يحثونهم على الصفوف، ويعاقبون من يعبث، فإذا انتهت الصلاة أقاموا صلاة أخرى. س: هذا سائل يسأل يقول: أضع مبلغا في بنوك إسلامية، لكنها تعطي الأرباح متفاوتة ومتغيرة كل ثلاثة أشهر من الربح والخسارة، هل هذا جائز أو أنه من الربا؟ إذا كانت بنوكا إسلامية، يعني مصارف إسلامية، وقد زكاها أحد العلماء الذين عرضت عليهم أعمالهم، فلعلها لا بأس بها إن شاء الله، وكونها متفاوتة دليل على أنها من الأرباح، أحيانا تخسر وأحيانا تربح، وأحيانا يكون الربح قليلا أو كثيرا. س: هذا سائل يسأل يقول: كثر من الناس أنه إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام قالوا: اللهم أحسن وقوفي بين يديك؟ يعني كأنه يقوله عند الوقوف، وقبل التحريمة، لا بأس بذلك، ولكن مع ذلك الأولى أنه يحرص على الأدعية المأثورة التي نقلت، وهذا لا بأس به دعاء طيب. س: هذا شخص يقول: فاته يوم من رمضان، ولم يصمه وقد فاته عامين على هذا اليوم، فماذا يفعل؟ عليه مع الصيام إطعام، إطعام مسكين، يقضي ذلك اليوم، يبادر بقضائه من غد ولا يؤخره، ويطعم معه مسكينا وإن أخرها، يعني يطعمه غداء أو عشاء. نعم. س: هذا سائل يسأل يقول: نحن مع أيتام، ونأكل معهم، ونشرب معهم، فهل علينا شيء مع أنه لا يوجد زيادة عن المطلوب، وعن الكفاية؟ لا حرج في ذلك؛ وذلك لأن { لما نزل قوله تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } عمد من كان عنده يتيم فعزل طعامه عن طعامه } - فكان إذا فضل من طعام اليتيم شيء تركوه حتى يأكله مرة أخرى أو يفسد.- { فاشتكوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ } } . فإذا خلطتم طعامكم بطعامهم، وأكلتم سواء فلا حرج في ذلك. س: يقول: اشتريت قطعة أرض بغرض بناء بيت عليها، فهل عليها إذا حال عليها الحول زكاة؟ لا زكاة عليها، الزكاة فيما أعد للبيع، وهذه أعدت للعمارة. س: هذا سائل يسأل يقول: يا شيخ ذكرت حديث عبد الله بن أم مكتوم وذكرت أن النبي-صلى الله عليه وسلم- لم يعذره من ترك الصلاة لأنه أعمى، والنبي-صلى الله عليه وسلم- أذن كما في الحديث أن العذر خوف أو مرض، وهذا صحابي معذور لأنه مرض كأنه يقول العمى مرض؟ العمى الذي أراد هو الذي يمنع صاحبه من الحركة بحيث أنه يلازم الفراش، العمى ليس مرض، إنما هو يعني فقد البصر، وفي إمكانه أن يجد من يدله، ويمشي بالظن إلى أن يصل إلى ما يقارب المسجد؟.. فلذلك ما عذره. س: هذه سائلة تسأل تقول: ما حكم استعمال الحلوى لإزالة الشعر ؟ لا بأس في ذلك إذا لم يوجد ما يزيله غير الحلوى ونحوه -مثلا- بالنسبة إلى النساء في الذقن، أو في الخد، أو في الذراع واستعملت ما يزيله ولو هذا الحلوى. س: هذا سائل يقول: لم يصل المغرب لعذر، ودخل المسجد والناس يصلون صلاة العشاء، هل يدخل معهم بنية المغرب أم ماذا يصنع؟ العلماء المشهورون والأولون يقولون: يصلي لوحده، يصلي المغرب وحده في جانب المسجد، ثم يدخل معهم في العشاء، وهذا هو المشهور. وأجاز بعض العلماء أن يدخل معهم بنية المغرب، فإذا صلوا ثلاثا تشهد لنفسه وسلم، ثم دخل معهم في بقية العشاء، إن فعل ذلك أجزأ. س: هذا سائل يسأل يقول: يا شيخ إني أحبك في الله، ونرجو من الله ثم منك أن تُكثف الزيارة لنا ويقول: يا شيخ كثر في هذه المنطقة السائقون والخادمات، وبعض السائقين قد يدخل إلى بيت كفيله، ولا يوجد في البيت أحد بغرض ..طبخ الطعام وغيره، ويقف السائق مع بعض النساء -نساء الكفيل- خارج البيت فما نصيحتك لهم؟ هذه شيء مما ابتلي به المسلمون في هذه البلدة وفي غيرها، ابتلوا باستقدام هؤلاء الخدام رجالا ونساء، فالمرأة التي هي باسم خادمة أجنبية من أهل البيت، من صاحب البيت، ومن أولاده، ومع ذلك تتكشف أمامه ويخلو بها، ويتعرض أولاده للفتنة. وكذلك السائق يخلو بالمرأة، ويدخل عليها خالية أو ما أشبه ذلك فيكون هذا -أيضا- من أسباب التعرض للفتن. فنصيحتنا لمن احتاج إلى استقدام هؤلاء أن يحرص على أن إذا استقدم الخادمة يلزمها بالتستر، وأن يبعدها عن مجتمع الرجال، وألا يدخل البيت أحد من الرجال البالغين إلا بعد أن ينبهوا؛ حتى تتحجب منهم ولا تكون خالية. كذلك -أيضا- بالنسبة إلى السائق أو الخادم ننصح بأن لا يخلو بالمرأة لا في السيارة، ولا في البيت، وألا يدخل البيت إلا لحاجة، وإذا دخل نبه أهل البيت؛ حتى ينتبهوا وحتى يتحجبوا. أما النساء المرأة التي تعده كأنه من غير أولي الإربة، ولا تتحجب عنه فإن هذا بلا شك من الخطأ الكبير، ومما يوقع التساهل، إذا تساهلت معه تساهلت مع غيره. وكذلك الذين يتساهلون مع هؤلاء الخادمات، ولا يلزمونهن بالحجاب فإن ذلك مما يجرئهن، ومما يوقع في الإثم، أو مما تنتشر به الفحشاء -والعياذ بالله- . س: سؤال، السؤال الأول يقول: نسمع بعض الإخوان يقول: الفاتحة على روح الأموات أو الميت. هذا من البدع، إذا أردتم نفع الميت فادعوا له، أما أن تقولوا نقرأ الفاتحة ونقول: على روح الميت، أو على روح النبي، فهذا ما ورد. الوارد الأمر بالدعاء، لا بأس إذا قرأ الإنسان وختم القرآن وقال: اللهم اجعل ثواب ما قرأناه، وما تلوناه لآبائنا، وأمهاتنا ونحو ذلك فلعل ذلك جائز. فأما هذه المقالة: الفاتحة على روح النبي، الفاتحة على روح الميت، ما يجوز. س: وهذا سائل يقول: بعض الناس يقيم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة، يصلون الجمعة ثم يقومون يصلون الظهر، بحجة أنها ربما لم تقبل صلاة الجمعة؟ يظهر أن هؤلاء هم الإسماعيلية الذين يرون أنها لا تصلى الجمعة إلا خلف معصوم، والإسماعيلية الذين هم من الشيعة يرون أنها لا تصح صلاة الجمعة إلا خلف معصوم، فمعناه على معتقدهم أن المسلمين من عهد أبي بكر إلى عهدنا ليس لهم صلاة؛ لأنهم يصلون خلف غير معصوم، فنقول: احذروا مثل هؤلاء، وحذروهم، وبينوا لهم، وقولوا: أنتم خير من الصحابة؟! الصحابة الذين في عهد الخلفاء الراشدين، وفي عهد الأئمة المهديين يصلون الجمعة ركعتين، وأنتم تصلون أربع، أو تصلون معهم ثم تعيدون الصلاة، فمعنى ذلك أنكم إما أن تقولوا: إنهم كفار. أهل السنة كلهم من عهد أبي بكر إلى هذا العهد، أو تقولوا: إنكم خير منهم، وإن صلاتهم باطلة. ففي كل حال يحذر المسلم أن يصغي إلى مثل هؤلاء، فإنهم دعاة ضلال. س: هذا يقول: أنه صلى ثم تذكر أنه لم يأت بالإقامة فقطع صلاته ثم أقام وصلى مرة ثانية؟ المنفرد لا إقامة عليه، لأن الإقامة إنما هي على الجماعة، فلا حاجة إلى أن يقطع الصلاة ويقيم، ثم -أيضا- حتى لو كانوا جماعة، ولو كانوا عشرة أو عشرين، وقاموا وكبروا بدون إقامة، فليست الإقامة من شروط الصلاة ولا من أركانها، ولا من واجباتها، ولكنها من شعائر الإسلام. س: هذا يقول: أنه أتى مسبوقا ثم كبر تكبيرة الإحرام، وبعدما كبر تكبيرة الإحرام رفع الإمام من تكبيرة الركوع، ثم كبر تكبيرة الركوع؟ معنى ذلك أنه ما أدرك الركوع فلا يعتد بتلك الركعة؛ لأنه لا يعتد بها إلا إذا أدرك الإمام راكعا، فإذا جاء والناس ركوع ثم كبر وهو قائم للإحرام، ثم انحنى وكبر واطمأن يقوله: "سبحان ربي العظيم" قبل حركة الإمام، فمعناه أنه يعتد بتلك الركعة، فأما إذا كان انحناؤه مع رفع الإمام فقد فاتته الركعة. س: هذا يسأل عن حكم ابتعاث الابن والأخ إلى البلاد الأجنبية غير الإسلامية للدراسة، وطلب العلم، يقول: وإذا كان هذا الأمر جائز فما حكم إسكانه مع عائلة للاهتمام بشئونه وطعامه وشرابه؟ وإذا كان هذا الأمر جائز فما حكم إشراف الممرضات على المرضى الرجال في المستشفيات؟ نرى أن هذا من الفتة إرسالهم إلى بلاد كافرة؟ اعتقاد أن هناك علوما ليست موجودة هنا، صحيح أن هناك علوم دنيوية داخلة في قوله: { يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ } ولكن هناك فتن، فإرسال الشاب الذي في العشرين في مقتبل عمره، أو الخمس والعشرين وهو غرب إلى أولئك تعريض له للفتن، وكذلك إرسال الفتاة التي في مستقبل عمرها تعريض لها للفتن. لكن إذا سافر الشاب لطلب العلم ولو كان علما دنيويا، وكان من المتعففين، وناسب أو تيسر أن تسافر معه زوجته لتعفه، وكان العلم الذي يتعلمه مما يستفاد منه في دين، أو في دنيا فلا مانع من ذلك، وله أجر على حسن نيته. وإذا نزل مع أهل بيت، وقصده بذلك أن يخدموه سواء كانوا من الوافدين، أو من أهل البلد أن يخدموه، ويسهلوا له الأمر، فلا حرج في ذلك إذا كان في مأمن. س: هذا السائل يقول: أنا مسافر وصليت الجمعة مع الجماعة هل أصلي العصر بعدها أم ماذا أفعل؟ إذا مررت ببلد وأنت في الطريق كما لو كنت مسافرا مثلا إلى الحجاز أو مررت ببلد كمثلا القصيم وأنت في الطريق صليت معهم الجمعة وسوف تواصل ولا تقف إلا في المدينة للإحرام فلا حرج أن تقدم العصر وتصليها قصرا. وأما إذا كنت سوف تبقى في تلك البلدة إلى وقت العصر فنقول: لا تجمع والحال هذه. س: هذا يسأل عن حكم التسبيح بالمسبحة ؟ لا بأس بذلك إذا كان يعني أقوى لتسبيحه ونحو ذلك، الأولى أنه يعقد بالأصابع؛ لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال في حثه على الذكر: { سبحن واستغفرن واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات. } يعني أصابع اليدين، { مسئولات مستنطقات } وهذا حث لك أنه يعقد الأصابع كلها العشرة؛ حتى تشهد له { فإنهن مسئولات مستنطقات } يعني العشرة. السبحة آلة من الآلات، وجماد من الجماد فكونه -مثلا- يعد بها قد يكون أضبط لعده، ولكن يفوته أن أصابعه العشرة تشهد له. س: هذا سائل يسأل يقول: الصبغ الأسود المخلوط بالحناء ؟ إذا كان أسود خالصا فلا يجوز الصبغ به، صبغ اللحية أو صبغ الشعر، شعر الرأس للنساء ونحو ذلك، إنما يجوز بالحمرة أو بالسمرة. س: يقول: يا شيخ ما رأيك فيمن يقول: دع الخلق للخالق؟ معناه أنه يقول: لا تهتم بأمر الناس، لا تنصح ولا تعلم، ولا تأمر بالمعروف ولا تنه عن المنكر، هذا خطأ، نحن نعرف أن الخالق هو الذي يتكفل برزقهم، ولكن ابتلانا، ابتلانا بأن نأمر ونهى، وابتلانا بأن نعلم ونفهم، وابتلانا -أيضا- بأن نساعدهم، ونمدهم بما نستطيع به. هذا من جملة الابتلاء ومن جملة العبادات التي نتقرب بها إلى الله، كما أمرنا بالصلاة والصيام، أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكونه يقول: دع الخلق للخالق معناه لا تهتم بالناس واتركهم ولا تعلم، ولا تفهم ولا تدعُ، ولا تتصدق على أحد، فلا شك أن هذا من الخطأ. س: وفيمن يقول: اصرف ما في الجيب يأتيك ما في الغيب؟ وهذه -أيضا- عبارة عادية لا شك أن الله تعالى تكفل بالرزق، ولكن كونك تصرف كل ما في جيبك ولو في شيء في غير فائدة يعتبر هذا إفساداً وإسرافا وإتلافا للمال في غير حق، بل لا تصرف إلا الشيء الذي أنت محتاج إليه وضروري. س: وصحة حديث: من أضحك مصليا فقد أبكى الله؟ لا يصح الحديث بهذا اللفظ، ولكن لا شك أن كونك تتحدث عند المصلي وتسمعه الكلام حتى يقع في ضحك يبطل الصلاة تكون متسببا، فلا يجوز إضحاك المصلي ونحوه. س: تفضيل زوجة على الأخرى؟ هذا لا يجوز، إذا كان للإنسان زوجتان حرص على العدل؛ لقوله تعالى: { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً } فيعدل بينهما في النفقة، ويعدل في المبيت، ويعدل في الكسوة، وفي المسكن وما أشبه ذلك. فإذا مال مع أحدهما فإنه متوعد، ورد في الحديث: { من كان له زوجتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط } يعني مشلول، يعني كالمشلول أو المعيب بسقوط شقه -والعياذ بالله- . س: السائل يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نشهد الله على حبك يا شيخ، رجل يسأل ويقول: أمام منزله قبر مبني من قبل خمس وعشرين سنة تقريبا ما الحكم في إزالته من عدمه علما بأنه لم يعلم .. الآن؟ أحبكم الله جميعا، ونحن إن شاء الله من المتحابين في الله، ونقول: عليك أن تسور على هذا القبر، ولا تتعرض له، يعني تسور عليه وتجعل عليه صبة؛ حتى لا يمتهنه أحد بالجلوس عليه، أو نحو ذلك، وأما نقله فلا يجوز؛ لأن الأصل أنه قبر مسلم. س: لعب الورقة وفيها سب وشتم هل هذا حرام أم لا؟ حرام. أولا: أنه لهو يدخل في قوله تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ } . ثانيا: قمار يأخذ عليه العالم من مال رفاقه، فيدخل في الميسر الذي قرنه الله تعالى بالخمر: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا } والله تعالى قد حرم الإثم. وكذلك -أيضا- فيها إضاعة للوقت، ثم فيها ما ذكره السائل من هذا السباب والعيب، والشتم، وما أشبه ذلك. س: هذا سائل يقول: يا شيخ أسألك عن الألعاب الإلكترونية المنتشرة هذه الأيام ما تسمى بالبلاي ستيشن وغيرها من الألعاب التي يلعبها الصغار، هل هي محرمة أم لا لأنها انتشرت وكثرت؟ لا شك أنها محرمة، لكن إذا كانت للأطفال الذين دون العاشرة يعني تشغلهم عما هو محرم، يعني يتلهى بها الأطفال، فقد تكون مباحة بقدر الحاجة، أما الكبار الذين قد كُلفوا -يعني فوق العاشرة- فإنها محرمة؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وعن العلم وعن الخير، الذين يجلسون عندها يقطعون ساعة أو ساعات في مشاهدتها وفي ضحك، وفي لهو وسهو مع أنهم لم يتفرغوا لذكر الله تعالى ولا لدعائه. س: هذا يسأل عن المأموم في الصلاة الجهرية هل يقرأ بعد إمامه الفاتحة أم أنه ينصت للإمام؟ إذا سكت الإمام فإنك تقرأ في سكتاته، بعد الفاتحة يسكت بعض الأئمة، وإذا قرأت مثلا نصف الفاتحة ثم ابتدأ يقرأ، فإنك تكملها بسرعة، وإن قطعت القراءة استمعت لقراءة الإمام جاز ذلك وتحملها الإمام. س: يقول: مؤذن عاجز عن الأذان، وقد نُصح عدة مرات أن يترك المسجد لكنه أبى فما نصيحتك له؟ نصيحتنا له إذا كان عاجزا بمعنى أنه يفوت على المصلين أوقاتا، يعني يشق عليه أن يأتي إلى المسجد للأذان، أو إذا أذن فإنه لا يسمعهم صوته؛ لكونه ضعيف الصوت، أو لا يستطيع أن يقوم عند الأذان، أو لا يقيم أو ما أشبه ذلك مما عليه خلل، فانصحوه وقولوا له: إن الأذان عبادة، ولك أجرها على النية، ولكن إذا عجزت عن إقامتها فاتركها لمن يقيمها، وأنت على نيتك. س: صليت صلاة الفجر أماما بخمسة، فلما انتهيت من الصلاة أدركت أني جنب، فما عليَّ وما على المصلين؟ إذا لم تتذكر إلا بعد الانتهاء فإنك تعيد وحدك، وأما إذا تذكرت وأنت في نفس الصلاة تذكرت أنك محدث حدثا أكبر أو أصغر فإنهم يعيدون كلهم، تأمرهم بالإعادة. س: هذا يقول: أنه كثر في هذه الأيام شراء وإقراض بفائدة وذلك عن طريق بعض البنوك؛ حيث إن الشخص يقوم بشراء أو البحث عن سيارة أو عن أثاث منزلي ثم يأتي إلى البنك ويذكر له ذلك فيشترونه له ثم يقسطونه عليه بأرباح يعني؟ يجوز ذلك ولكن لا بد أن يملكوه، فإذا قال مثلا : أنا بحاجة إلى السيارة الفلانية، فإنهم يتصلون بصاحبها ثم يسألونه عن قيمتها ويقولون: أحجزها لنا. ثم يرسلون مندوبا منهم بثمنها يستلم مفاتيحها ووثائقها، ثم يغيرها عن موضعها، وبعدما تدخل في ملكهم يعرضونها عليه ويقولون: إن هذه السيارة دخلت في ملكنا فنبيعكا اشتريناها بخمسين ونبيعك بستين أو بسبعين أقساطا، كل قسط كذا وكذا. هذا جائز. فأما أنهم يقولون: أثتنا بثمن. فلا يجوز، بل هم الذين يسألون عن ثمنها. وكذلك يبعهم إياها قبل أن يحركوها عن مكانها هذا -أيضا- لا يجوز؛ لأنهم ما ملكوها، هذا بالنسبة إلى السيارة. ويقال كذلك في بقية الأدوات فإذا كنت بحاجة مثلا إلى ثلاجة أو إلى مطبخ أو إلى غسالة، فلا بد أنهم يتصلون بالبائع، ويقولون: احجز لنا هذه السلعة. ثم يرسلون من يسلم ثمنها ويحركها، أو يأتي بها إليهم، ثم بعد ذلك يبيعونها عليك، وهكذا بقية السلع لا بد من قبضها، أن يقبضوها قبل أن يبيعوها عليك. س: هذا يسأل يقول: أنا أسكن في سكن حكومي، لكن لا يصلي معي أحد في المسجد، هل تكتب لي صلاة الجماعة أم أني أصلي في البيت أم أحضر المسجد وأصلي في المسجد ولو أني وحدي؟ احرص على أن تذهب إلى مسجد آخر فيه جماعة إذا كان هذا الحي ليس فيه سكان إلا أنت، والمسجد لا يؤذن فيه وليس فيه جماعة، فاحتسب، اركب سيارتك إذا كانت عندك وامش إلى أقرب مسجد ولو عشر دقائق أو ربع ساعة على السيارة وسوف تجد -إن شاء الله- مسجدا تقام فيه الجماعة. أما إذا كنت -مثلا- في برية وليس حولك أحد، فأنت معذور إذا صليت وحدك في المسجد وهو أفضل. س: ما حكم التصوير بالنسبة للزوج والزوجة ليلة الزواج ؟ لا يجوز ذلك، سواء كان هو الذي يصور امرأته، أو يصورهما غيره. وكذلك ما اشتهر أن بعض العابثين يدخلون بآلات التصوير، تصوير الأفلام الفيديو، ثم يصورن النساء ويصورون المرأة العروس -مثلا- وهي على منصة، ويصورون الزوج عندما يأخذ بيدها ثم ينشرون ذلك، هذا من نشر المساوئ -والعياذ بالله- ومن التسبب في إفشاء المنكر، يدخل في قول الله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } . س: هذا سائل يسأل يقول: ما حكم الصلاة خلف المسبل ؟ لا يجوز، الإسبال ذنب، فالعاصي لا يجوز أن يصلي بالجماعة إماما مرتبا، سواء كانت معصيته بالإسبال، أو بحلق اللحى، أو بشرب الدخان، أو بسماع الغناء، يعني إذا عرف أنه مُصرٌ على هذه المعصية لا يصلح أن يعين إماما رسميا. أما إذا كانت إمامته عارضة يعني دخلت بعدما صلوا ووجدت جماعة قدموا واحدا منهم، وإذا هو مسبل فإنك تصلي؛ لأن هذه صلاة جماعة عارضة. س: هذا سؤال بعثت به إحدى الأخوات تسأل عن بنت صغيرة عمرها خمس عشرة سنة وهي مريضة ولا تحسن الوضوء، تقول: هل عليها إثم إذا ما ساعدها في وضوئها أو في صلاتها مع أن عقلها موجود هل عليها إثم في هذه المساعدة ولا؟ إذا كان عقلها موجود وأنها تعرف وتفهم فلا تسقط عنها الطهارة، فإن كان عليها مشقة في الطهارة بالماء يقرب إليها تراب وتتيمم، وإذا تيسر أنها تقدر على أداء الصلاة على أدائها في وقتها بطهارة كاملة فلا بد من الطهارة. س: هذا سائل يسأل كأن سؤاله لكن فيه نوع من .. يقول: أنا رجل خرجت من المسجد ونسيت نظارتي داخل المسجد فرجعت هل أصلي ركعتين تحية المسجد؟ إذا كنت سوف تجلس، تجلس في المسجد فإنك تصلي تحية المسجد، وأما إذا كنت تأخذ نظارتك وترجع فلا يلزمك. س: يا شيخ وصلنا عدد كبير من الأسئلة التي تطلب التنبيه على القنوات الفضائية وانتشارها في البيوت والدشوش وهذا لعلها يعني تصل النسبة إلى ما يقارب أربعين بالمائة إلى خمسين بالمائة من هذه الأسئلة ..ولعلها يا شيخ تكون في آخر هذه الأسئلة فننبه على هذا الأمر إن شاء الله. لا شك أنها مصيبة كبيرة في هذه البلدة، وفي غيرها؛ لأن هذه القنوات الفضائية بيثها أعداء لنا، وليست عداوتهم في الدين فقط، بل للدين والدنيا، فهم أرادوا من بثها: أولا: شغل المسلمين عن الأعمال الحرة المفيدة. وثانيا: شغل أوقاتهم عن الأعمال الصالحة؛ فلأجل ذلك حصلوا على مطلوبهم، هؤلاء الذين أكبوا على هذه ...